



Distr.: General
8 March 2022
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
عن دورته السادسة عشرة المعقودة في غلاسكو في الفترة من 31 تشرين
الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو في دورته السادسة عشرة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
بروتوكول كيوتو

الصفحة	المقرر
2	ميثاق غلاسكو للمناخ 16/م أ-1
3	الإرشادات المتصلة بألية التنمية النظيفة 16/م أ-2
8	تقرير مجلس صندوق التكيف لعامي 2020 و2021 16/م أ-3
13	الاستعراض الرابع لصندوق التكيف 16/م أ-4
17	الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو 16/م أ-5
19	الاستعراض الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية 16/م أ-6
21	المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي 16/م أ-7
31	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 16/م أ-8
37	ميزانية سجل المعاملات الدولي 16/م أ-9
41	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية 16/م أ-10
45	الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولسكان مدينة غلاسكو . 16/م أ-1

قرار



المقرر 1/م أ-16

ميثاق غلاسكو للمناخ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقرر 1/م أ-8،

- 1- يهنئ الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو؛
- 2- يرحب بدخول تعديل الدوحة حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
- 3- يلاحظ أن فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو انتهت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛
- 4- يحث بقوة الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها قبل عام 2020 إلى أقصى حد وفي أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة العاشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 2/م أ-16

الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وإن يشير إلى المادتين 3 و12 من بروتوكول كيوتو،

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 3/م أ-1، والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن آلية التنمية النظيفة،

وإن يقر بإسهام آلية التنمية النظيفة في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، إذ أتاحت حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021 تسجيل أكثر من 7 849 من أنشطة المشاريع، و356 من برامج الأنشطة، وإصدار أكثر من 2,17 مليار وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغى أكثر من 301 مليون وحدة منها على أساس طوعي إما في السجلات الوطنية أو في سجل آلية التنمية النظيفة،

وإن يرحب بدخول تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو حيز النفاذ⁽¹⁾،

وإن يحيط علماً بالمقرر 3/م أ-3 ومرافقه،

وإن يسلم بالحاجة إلى الانتقال السلس من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

أولاً - مسائل عامة

1- يرحب بتقريبي الفترتين 2019-2020 و2020-2021 اللذين أعدهما المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة⁽²⁾؛

2- يحيط علماً بما اضطلع به المجلس التنفيذي وأفرقته والأمانة من عمل خلال السنتين الماضيتين للإشراف على تنفيذ الآلية والمحافظة على مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في عملياتها؛

3- يعين بصفة كيانات تشغيلية الكيانات التي اعتمدها المجلس التنفيذي وعيّن بها هذه الصفة بصورة مؤقتة للاضطلاع بمهام تصديق و/أو تحقق قطاعية محددة النطاق على النحو المبين في المرفق؛

ثانياً - منهجيات خط الأساس والرصد

4- يقر بعمل المجلس التنفيذي بشأن استعراض النهج المنهجية لحساب خفض الانبعاثات الذي تحققه أنشطة المشاريع والذي يؤدي إلى انخفاض استخدام الكتلة الأحيائية غير المتجددة في الأسر المعيشية، وبشأن تضمين هذه النهج قيماً افتراضية خاصة بالمناطق بالنسبة لعامل خط الأساس لانبعاثات الوقود الأحفوري؛

(1) المقرر 1/م أ-8. المرفق الأول.

(2) FCCC/KP/CMP/2020/1 و Corr.1 و FCCC/KP/CMP/2021/4.

5- يطلب إلى المجلس التنفيذي مواصلة استعراض الأساليب المنهجية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بافتراضات خط الأساس المطبقة مبدئياً؛

ثالثاً- عمل آلية التنمية النظيفة بعد انتهاء فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو

6- يقر بتوصيات المجلس التنفيذي بأن يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إرشادات بشأن سير عمل آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو⁽³⁾؛

7- يقرر ألا تُقدّم في إطار آلية التنمية النظيفة طلبات التسجيل وتجديد فترة الاستحقاق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة المشاريع، فضلاً عن البيانات المعادلة لبرامج الأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الذي يحدث بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، مع التسليم بأن هذه الطلبات والبيانات قد تقدم في إطار الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (المشار إليها فيما يلي باسم آلية الفقرة 4 من المادة 6)، وتكون الموافقة عليها بشرط امتثال قواعد الآلية وطرائقها وإجراءاتها وأي متطلبات أخرى يحددها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أو الهيئة التي تشرف على آلية الفقرة 4 من المادة 6 على النحو المحدد في المقرر 3/م أت-3 (المشار إليها فيما يلي باسم الهيئة الإشرافية)؛

8- يقرر أيضاً أن ينهي نظره في المسائل التالية المتصلة بآلية التنمية النظيفة، والتي أحييت إلى الهيئتين الفرعيتين:

- (أ) استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ⁽⁴⁾؛
- (ب) الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، المحالة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ⁽⁵⁾؛
- (ج) مسألة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو وآلية التنمية النظيفة، المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية⁽⁶⁾؛
- (د) انعكاسات إدراج إعادة تحريج الأراضي التي توجد بها غابات آيلة للاستنفاد ضمن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، المحالة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية⁽⁷⁾؛

(3) انظر الوثائق FCCC/KP/CMP/2017/5 و FCCC/KP/CMP/2018/3 و FCCC/KP/CMP/2019/3

و FCCC/KP/CMP/2020/1 و FCCC/KP/CMP/2021/4.

(4) انظر المقرر 5/م أ-8، الفقرة 14.

(5) انظر المقرر 3/م أ-6، الفقرة 18.

(6) انظر المقرر 2/م أ-7، الفقرة 6، والمقرر 7/م أ-10، الفقرة 4.

(7) انظر المقرر 2/م أ-5، الفقرة 28.

- 9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في تدابير لتنفيذ الجوانب المتصلة بسجل آلية التنمية النظيفة في المقرر 3/م أت-3⁽⁸⁾، ووضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛
- 10- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يتعاون مع الهيئة الإشرافية بناء على طلبها لتيسير التنفيذ المعجل لآلية الفقرة 4 من المادة 6؛
- 11- يطلب كذلك إلى المجلس التنفيذي أن يتيح للهيئة الإشرافية بنية تحتية مادية وغير مادية في إطار آلية التنمية النظيفة لتيسير التنفيذ المعجل لآلية الفقرة 4 من المادة 6؛
- 12- يقرر بالنسبة لأي أنشطة مشاريع وبرامج أنشطة مسجلة في آلية التنمية النظيفة وانتقلت إلى آلية الفقرة 4 من المادة 6 وفقاً للمقرر 3/م أت-3 أن يُلغى تسجيلها في آلية التنمية النظيفة اعتباراً من تاريخ الانتقال؛
- 13- يطلب إلى المجلس التنفيذي أن يحتفظ بالوضع المؤقت الممنوح لطلبات التسجيل وتجديد فترة الاستحقاق وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لأنشطة المشاريع وكذلك البيانات المعادلة لبرامج الأنشطة بموجب التدابير المؤقتة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في اجتماعه 108، مع الإقرار بالمقرر 3/م أت-3، الذي يجوز بموجبه للطلبات وغيرها من البيانات التي مُنحت وضعاً مؤقتاً في إطار التدابير المؤقتة المستوفية لشروط الانتقال أن تنتقل إلى آلية الفقرة 4 من المادة 6؛
- 14- يطلب أيضاً إلى المجلس التنفيذي أن يرفض الطلبات وغيرها من البيانات التي منحت وضعاً مؤقتاً بموجب التدابير المؤقتة لكنها لم تنتقل بعد ذلك إلى آلية الفقرة 4 من المادة 6؛
- 15- يقرر أن يواصل المجلس التنفيذي تلقي ومعالجة الطلبات والبيانات ذات الصلة المقدمة بموجب التدابير المؤقتة إلى أن يحين تاريخ بدء عملية تقديم الطلبات إلى الأمانة من أجل نقل الطلبات والبيانات الأخرى التي منحت وضعاً مؤقتاً إلى آلية الفقرة 4 من المادة 6، حسبما تحدده الهيئة الإشرافية؛

رابعاً- إدارة الموارد المالية

- 16- يقرر وقف تخصيص أية فوائد مستحقة على الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، على النحو المبين في المقرر 3/م أت-6، نظراً لإغلاق برنامج قروض آلية التنمية النظيفة في عام 2020 إدارياً وعلى صعيد الميزانية عملاً بالمقرر 3/م أت-12؛
- 17- يقرر أيضاً أن يخصص لفائدة الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية الرصيد المتبقي من برنامج قروض آلية التنمية النظيفة وأي فوائد مستحقة على الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة، من أجل بناء القدرات لتعزيز العمل المناخي الإقليمي⁽⁹⁾؛
- 18- يقرر كذلك الإذن بتحويل مبلغ 30 مليون دولار من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل عمل الهيئة الإشرافية لتيسير التنفيذ المعجل لآلية الفقرة 4 من المادة 6؛

(8) يتعلق الأمر بنقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من سجل آلية التنمية النظيفة إلى سجل آلية الفقرة 4 من المادة.

(9) انظر المقرر 22/م أت-26، الجدول 4، رقم المشروع SB400-002.

- 19- يقرر الإذن بتحويل مبلغ 10 ملايين دولار من الصندوق الاستثماري لآلية التنمية
النظيفة إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لعمل الهيئة الإشرافية لإتاحة بناء القدرات في البلدان
النامية، من خلال مراكز التعاون الإقليمية، لتطبيق آلية الفقرة 4 من المادة 6، ودعم نقل أنشطة المشاريع
وبرامج الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى آلية الفقرة 4 من المادة 6 إذا كانت مستوفية لشروط الانتقال؛
- 20- يقرر أيضاً الإذن بتحويل مبلغ 20 مليون دولار من الصندوق الاستثماري لآلية التنمية
النظيفة إلى صندوق التكيف؛
- 21- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى تخصيص
المبلغ المكافئ المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه من الصندوق الداعم لآلية الفقرة 4 من المادة 6 لصندوق
التكيف بعد أن تصبح آلية الفقرة 4 من المادة 6 ذاتية التمويل؛
- 22- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستعرض حالة الصندوق الاستثماري لآلية التنمية
النظيفة وتضع توصيات ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
في دورته الثامنة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

Annex**Designation of operational entities by the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol at its sixteenth session**

[English only]

<i>Name of entity</i>	<i>Sectoral scopes (validation and verification)</i>
China Building Material Test and Certification Group Co. Ltd. (CTC) ^a	1–4, 6, 9–10, 13–15
China Certification Center, Inc. (CCCI) ^a	1–15
China Classification Society Certification Company (CCSC) ^a	1–10, 13–14
KBS Certification Services Pvt. Ltd. (KBS) ^a	1–5, 7–10, 12–15
Lloyd's Register Quality Assurance Ltd. (LRQA) ^b	1–3, 7, 13
China Building Material Test and Certification Group Co. Ltd. (CTC) ^c	5, 11, 16
Korean Standards Association (KSA) ^c	14–15

^a Accreditation granted for five years.

^b Voluntary withdrawal of accreditation in its entirety.

^c Extension of scope. For the entities for which the scope of accreditation was extended, only the new sectoral scopes are indicated.

الجلسة العامة العاشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 3/م أ-16

تقرير مجلس صندوق التكيف لعامي 2020 و2021

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-3، و1/م أ-4، و2/م أ-10، و1/م أ-11، و2/م أ-12،
و1/م أ-13، و1/م أ-14، و3/م أ-15،

وإنه يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-1،

1- يحيط علماً بالتقريرين السنويين لمجلس صندوق التكيف لعامي 2020 و2021،
وبالمعلومات الواردة فيهما⁽¹⁾؛

2- يلاحظ المعلومات والإجراءات والقرارات التالية المتصلة بمجلس صندوق التكيف
الواردة في التقريرين المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) طلب موجه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل تقديم توجيهات و/أو
إيضاحات بشأن كيفية معالجة طلبات التمويل المقدمة من الأطراف التي تكون إما طرفاً في بروتوكول
كيوتو أو طرفاً في اتفاق باريس ولكنها ليست طرفاً فيهما معاً⁽²⁾؛

(ب) الاستجابة المحدثة لمجلس صندوق التكيف⁽³⁾ لتوجيهات مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف⁽⁴⁾؛

(ج) اعتماد 4 كيانات وطنية منقّدة وكيانين منقّدين متعددي الأطراف وكيان منقذ إقليمي
واحد (مع منح الكيانات الوطنية المنقّدة إمكانية الحصول المباشر على الموارد من صندوق التكيف)،
ونتيجة لذلك أصبح العدد الإجمالي للكيانات المنقّدة المعتمدة 33 كياناً وطنياً (منها 9 في أقل البلدان نمواً
و7 في الدول الجزرية الصغيرة النامية)، و14 كياناً متعدد الأطراف و7 كيانات منقّدة إقليمية، ومنها 31
كياناً أعيد اعتمادها (16 كياناً منقّداً وطنياً، و4 كيانات منقّدة إقليمية و11 كياناً منقّداً متعدد الأطراف)
للحصول على الموارد من صندوق التكيف بشكل مباشر؛

(د) زيادة القيمة التراكمية للمشاريع والبرامج الموافق عليها بحوالي 32 في المائة في الفترة
من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 لتصل إلى 744,58 مليون دولار من دولارات
الولايات المتحدة (دولار)، وبنسبة 12 في المائة في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/
يونيه 2021 لتصل إلى 831,49 مليون دولار، على الرغم من الظروف الصعبة المتصلة بجائحة مرض
فيروس كورونا 2019؛

(1) FCCC/KP/CMP/2020/2-FCCC/PA/CMA/2020/2

وFCCC/KP/CMP/2021/2-FCCC/PA/CMA/2021/4 وAdd.1.

(2) للاطلاع على حالة المسائل المتعلقة بصندوق التكيف واتفاق باريس، انظر المرفق التاسع للوثيقة FCCC/KP/CMP/2020/2-FCCC/PA/CMA/2020/2 والفصل خامساً من الوثيقة FCCC/PA/CMA/2020/2-FCCC/KP/CMP/2021/2-FCCC/PA/CMA/2021/4.

(3) FCCC/KP/CMP/2021/2-FCCC/PA/CMA/2021/4، المرفق التاسع.

(4) المقرر 2/م أ-13.

- (هـ) الموارد المتاحة لعمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها البالغة 167,20 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 و195,69 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021؛
- (و) عمليات تمويل المشاريع الجديدة الموافق عليها، بما في ذلك مقترحات مشاريع ملموسة قطرية وإقليمية (متعددة البلدان)، ومقترحات المنح في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022⁽⁵⁾ ومنح أنشطة التأهب، التي بلغت قيمتها 180,5 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 و86,9 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021؛
- (ز) مجموعة نشطة من مقترحات المشاريع والبرامج المقدمة ولكن غير الموافق عليها، بلغت قيمتها حوالي 286 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 و279 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021، مما يعكس اتجاهاً تصاعدياً من السنوات السابقة؛
- (ح) بلوغ القيمة التراكمية لإيرادات الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف 1 107,40 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021، منها 208,38 مليون دولار من تحويل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد إلى نقد و858,82 مليون دولار من المساهمات و40,21 مليون دولار من عائدات استثمار أرصدة الصندوق الاستثماري؛
- (ط) مساهمات بقيمة 200,89 مليون دولار في الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 من حكومات ألمانيا وأيرلندا والنرويج وبولندا وإسبانيا والسويد وسويسرا، وكذلك من حكومات العاصمة بروكسل والمنطقة الفلمندية ومنطقة والون في بلجيكا؛ وتعهدات جديدة تصل قيمتها إلى 116 مليون دولار من حكومات ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والسويد، وكذلك من حكوماتي العاصمة بروكسل ومنطقة والون في بلجيكا، من أجل هدف تعبئة موارد صندوق التكيف بقيمة 120 مليون دولار سنوياً لفترة السنتين 2020-2021؛ وتوفير تمويل مباشر بقيمة 10 ملايين يورو من المفوضية الأوروبية لبرنامج في إطار مرفق الابتكار التابع لصندوق التكيف؛ وتحويل المساهمات المجمعة من مؤسسة الأمم المتحدة، بما فيها تبرعات فردية مختلفة مقدمة في الفترة ما بين 1 تموز/يوليه 2019 و30 حزيران/يونيه 2020، التي أعدتها أمانة مجلس صندوق التكيف مع التقييم على الصندوق؛
- (ي) التعهدات غير المسددة البالغة 21,85 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2020 والمساهمات غير المسددة البالغة 36,27 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2021؛
- (ك) الموافقة على 29 مقترحاً من مقترحات مشاريع أو برامج قطرية مقدمة من كيانات منقّدة، تبلغ قيمتها 174 مليون دولار، منها 9 مقترحات مقدمة من كيانات منقّدة وطنية، تبلغ قيمتها 14,5 مليون دولار؛ ومقترح متعلق ببلد واحد مقدم من كيان منقذ إقليمي تبلغ قيمته 9,9 ملايين دولار؛ و19 مقترحاً متعلقاً ببلد واحد مقدماً من كيانات منقّدة متعددة الأطراف تبلغ قيمته الإجمالية 149,6 مليون دولار؛
- (ل) توصية لجنة استعراض المشاريع والبرامج بالموافقة على تسعة مشاريع إقليمية (متعددة البلدان) تبلغ قيمتها 93,9 مليون دولار، ولم يكن التمويل من المبلغ المخصص مبدئياً متوفراً لها بسهولة في إطار مشروع واحد، وكان القرار الناتج لمجلس صندوق التكيف هو وضعها على قائمة الانتظار، لكي يُوافق عليها بين الدورات رهناً بتوافر الأموال؛
- (م) التنفيذ الجاري للأنشطة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، مع دورات الاستعراض الثانية والثالثة والرابعة والخامسة لتوافذ تمويل

المنح المتعلقة بالابتكار والتعلم وتوسيع نطاق المشاريع وموافقة مجلس صندوق التكيف على أول أربعة مقترحات لمنح صغيرة للابتكار وأول مقترح لمنحة لتوسيع نطاق المشاريع ومقترحين لمنح للتعلم، بقيمة إجمالية تبلغ 1 348 322 دولاراً؛ وإطلاق برنامجين جديدين لتجميع الابتكارات، بقيمة إجمالية تبلغ 10 ملايين دولار، يقدمان منحاً صغيرة متعلقة بالابتكار للكيانات غير المعتمدة من خلال كيائين منفذين متعددي الأطراف معتمدين؛

(ن) تيسير الاجتماع الثاني للجنة شبكة الممارسين لكيانات الوصول المباشر، الذي عُقد بمشاركة الصندوق الأخضر للمناخ؛

(س) أنشطة جديدة في إطار الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، بما في ذلك الموافقة على منح كبيرة للابتكار ونافذة تمويل لتحسين الوصول المباشر؛ وإقرار مبادئ إجراءات التكيف بقيادة محلية بعد التفاعل مع اللجنة العالمية؛ وإطلاق مسرع الابتكارات المناخية التابع لصندوق التكيف؛

(ع) بدء دورة تعلم افتراضية بشأن تحرير تمويل التكيف والوصول إلى صندوق التكيف؛

(ف) الموافقة على قرارات تمويل منح أنشطة التأهب بمبلغ 234 820 دولاراً، وتتألف من منح التعاون فيما بين بلدان الجنوب ومنح المساعدة التقنية لسياسة الضمانات البيئية والاجتماعية والسياسة الجنسانية؛ ونافذة جديدة لمنح حزمة دعم أنشطة التأهب بعد مرحلة تجريبية ناجحة؛

(ص) تنظيم أحداث التأهب الافتراضي لصالح الكيانات الوطنية المنفذة المعتمدة، بما في ذلك حلقتان دراسيتان شبكيتان بشأن تطوير المشاريع، وحلقة تدريبية عالمية بشأن الاعتماد، وتبادل قطري بشأن التعلم فيما بين بلدان الجنوب؛

(ق) المدفوعات التراكمية للمشاريع البالغ عددها 121 مشروعاً، المُوافق عليها منذ بدء تشغيل صندوق التكيف بلغت 485,9 مليون دولار، بما في ذلك مبلغ بقيمة 76,2 مليون دولار صرف في الفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

(ر) تنفيذ تدابير استباقية لدعم الأطراف والكيانات المنفذة في التخفيف من آثار الجائحة والتقليل إلى أدنى حد من أي اضطراب ذي صلة، والتخفيف من أثر الجائحة على حافظة صندوق التكيف؛

(ش) إصدار بلاغات ورسائل محددة الهدف بشأن مواضيع مثل القيمة الفريدة للعمل الرائد القابل للتطوير الذي يقوم به صندوق التكيف، وتنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022، واستجابة صندوق التكيف للجائحة، وقيمة صندوق التكيف في بناء قدرة أكبر على الصمود؛

(ت) تعزيز الروابط بين صندوق التكيف والهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية، مثل لجنة التكيف، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات، واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل - وقد أجرى مجلس صندوق التكيف مناقشات حول إقامة الروابط بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ، بما في ذلك من خلال وضع إطار لتشجيع توسيع نطاق المشاريع الممولة ومن خلال مجتمع الممارسين لكيانات الوصول المباشر؛

(ث) قرارات سياساتية متعلقة بالموافقة على المشاريع وتنفيذها، بما في ذلك تبسيط عملية استعراض المشاريع والبرامج، وتحديث السياسة المتعلقة بتأخير المشاريع والبرامج، وإتاحة منح التأهب طوال العام عن طريق إدراج دورة استعراض إضافية؛

(خ) الموافقة على السياسة الجنسانية المحدثة وخطة العمل الخاصتين بصندوق التكيف وتطبيق الكيانات المنفّذة لنموذج تقرير أداء المشاريع المحدّث الذي وضعه صندوق التكيف، من أجل تتبع التقدم المحرز بشكل أكثر منهجية؛

(ذ) النظر في الخيارات الخاصة بمواصلة تعزيز مشاركة المجتمع المدني وانخراطه في عمل صندوق التكيف؛

(ض) تنفيذ أنشطة الفريق المرجعي التقني المعني بمسائل التقييم التابع لصندوق التكيف كأساس لوضع واعتماد استراتيجيته المتعددة السنوات وبرنامج عمله وميزانيته المقابلة لفترة السنتين، بما في ذلك الأنشطة التقييمية كجزء من الاستراتيجية المتعددة السنوات وبرنامج العمل المعتمد من قبل مجلس صندوق التكيف، مثل مراجعة إطار تقييم صندوق التكيف واستعراض منتصف المدة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022⁽⁶⁾؛

3- يرحب مع/التقدير بقرار مجلس صندوق التكيف المتعلق بزيادة الحد الأقصى للحصول على التمويل لكل بلد من 10 ملايين دولار إلى 20 مليون دولار، وزيادة عدد الكيانات الوطنية المنفّذة المعتمدة لكل طرف مؤهل من البلدان النامية من كيان واحد إلى اثنين؛

4- يرحب بالتعهدات المالية لصندوق التكيف التي قدمتها المفوضية الأوروبية وحكومات كندا وفنلندا وألمانيا وأيرلندا والنرويج وقطر وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك حكومات العاصمة بروكسل والمنطقة الفلمنكية ومنطقة والون في بلجيكا وحكومة مقاطعة كيبيك، والتي تبلغ 356 مليون دولار؛

5- يكرر التشجيع على زيادة الموارد المالية، بما في ذلك تقديم دعم طوعي، لثضاف إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة خفض الانبعاثات المعتمد، بهدف دعم جهود تعبئة الموارد التي يبذلها مجلس صندوق التكيف من أجل تعزيز صندوق التكيف⁽⁷⁾؛

6- يؤكد أن البلدان النامية الأطراف في اتفاق باريس المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف ويطلب من مجلس صندوق التكيف تعديل السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وكذلك أولوياته الاستراتيجية وسياساته ومبادئه التوجيهية وفقاً لذلك؛

7- يؤكد أن للأطراف في اتفاق باريس الحق في عضوية مجلس صندوق التكيف ويطلب من مجلس صندوق التكيف تعديل الإجراءات والظرائق ذات الصلة؛

8- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في المسائل المتعلقة بعضوية مجلس صندوق التكيف وفقاً للفقرة 5 من المقرر 1/م أ-14، وأن تحيل توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيها في دورته القادمة؛

9- يرحب بتفعيل عملية الاعتماد السريع على أساس أوجه التكامل التشغيلي بين صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ؛

(6) انظر الوثيقة AFB/EFC.28/7 لمجلس صندوق التكيف. متاحة في <https://www.adaptation-fund.org/document/mid-term-review-of-the-medium-term-strategy-of-the-adaptation-fund/>

(7) المقرر 3/م أ-15، الفقرة 5.

- 10- يحيط علماً بالنتائج المستخلصة من استعراض منتصف المدة للاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف للفترة 2018-2022 ويؤكد أهمية صندوق التكيف ووظيفته المتخصصة وطموحه في المساهمة في تنفيذ إجراءات التكيف في الوقت المناسب؛
- 11- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف، وفقاً لولايته الحالية وللمقرر 1/م إ-3، أن ينظر في تقديم الدعم لمشاريع وبرامج التكيف القطرية في البلدان النامية بهدف المساهمة في تعزيز تنفيذ خطط التكيف الوطنية وغيرها من عمليات تخطيط التكيف الطوعية؛
- 12- يشير إلى أهمية استكمال مشروع استراتيجية تعبئة الموارد لصندوق التكيف للفترة 2021-2024 من أجل تشجيع تعبئة الموارد للصندوق.

الجلسة العامة العاشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 4/م أ-16

الاستعراض الرابع لصندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-3، و6/م أ-6، و2/م أ-9، و2/م أ-10، و1/م أ-14،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 1/م أ-21،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 13/م أ-1،

1- يقرر إجراء الاستعراض الرابع لصندوق التكيف وفقاً للفقرة 33 من المقرر 1/م أ-3، والاختصاصات الواردة في المرفق؛

2- يطلب إلى مجلس صندوق التكيف أن يتيح في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) معلومات عن الوضع المالي لصندوق التكيف، بما في ذلك معلومات عن حصة العائدات المفروضة على التحويلات الدولية الأولى لوحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات لمشاريع المادة 6 من بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة 21 من المقرر 1/م أ-8، بغية الانتهاء من الاستعراض الرابع لصندوق التكيف في الدورة نفسها؛

3- يدعو الأطراف في بروتوكول كيوتو والأطراف في اتفاق باريس والمنظمات المراقبة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المهمة وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة صندوق التكيف، والكيانات المنفذة المعتمدة من مجلس صندوق التكيف، إلى تقديم آرائها بشأن الاستعراض الرابع لصندوق التكيف استناداً إلى الاختصاصات المبينة في المرفق عن طريق بوابة تقديم الوثائق⁽¹⁾ بحلول 31 آذار/مارس 2022 كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والخمسين (حزيران/يونيه 2022)؛

4- يحيط علماً بالمقرر 13/م أ-1، الذي ينص على أن يقوم صندوق التكيف بخدمة اتفاق باريس بتوجيه من مؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس وأن يكون مسؤولاً أمامها فيما يتعلق بجميع الأمور المتصلة باتفاق باريس اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019، وذلك رهناً بمقرر⁽²⁾ مؤتمر/اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو بشأن هذه المسألة، ويحيط علماً بالمقرر 1/م أ-14، الذي قرر فيه، ضمن جملة أمور، أن يكفل أن يكون للبلدان النامية الأطراف والبلدان المتقدمة الأطراف التي هي أطراف في اتفاق باريس الحق في عضوية مجلس صندوق التكيف)؛

5- يطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف، ورقة تقنية عن الاستعراض الرابع لصندوق التكيف، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق، مع مراعاة مداوات واستنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والخمسين والمساهمات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)؛

(1) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(2) المقرر 1/م أ-14.

- 6- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تكمل عملها بشأن الاستعراض الرابع لصندوق التكيف في دورتها السابعة والخمسين، مع الترحيب بمشاركة الأطراف في اتفاق باريس، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة، وأن يعتمده؛
- 7- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى النظر في نتائج الاستعراض في دورته الرابعة.

اختصاصات الاستعراض الرابع لصندوق التكيف

أولاً- الهدف

1- إن الهدف من الاستعراض الرابع لصندوق التكيف هو ضمان فعالية الصندوق وعملياته واستدامتهما وكفايتهما.

ثانياً- النطاق

2- سوف يشمل نطاق الاستعراض التقدم المحرز حتى الآن والدروس المستفادة في تشغيل الصندوق وتنفيذه، وسوف يركز على أمور من جملتها ما يلي:

(أ) توفير موارد مالية مستدامة ويمكن التنبؤ بها والحصول عليها وتقي بالحاجة وحشد الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع وبرامج تكيف محددة تكون قطرية التوجه ومستندة إلى احتياجات البلدان الأطراف النامية وآرائها وأولوياتها؛

(ب) الدروس المستفادة مما يلي:

- '1' تطبيق طرائق الاستفادة من صندوق التكيف، بما في ذلك سياساته التشغيلية ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك عملية الاعتماد المبسطة الخاصة به؛
- '2' إجراءات صندوق التكيف للموافقة على المشاريع وصرف منح التكيف المعتمدة في الوقت المناسب؛
- '3' نتائج وأثار مشاريع وبرامج التكيف المعتمدة؛
- '4' برنامج الاستعداد الخاص بالوصول المباشر إلى التمويل المناخي، بما في ذلك الدروس المستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتعزيز فرص الوصول المباشر إلى المنح؛
- '5' برنامج المشاريع الإقليمية؛
- '6' مرفق الابتكار؛

(ج) اتساق البرامج والمشاريع والتكامل بين صندوق التكيف والمؤسسات الأخرى التي تمول مشاريع وبرامج التكيف، ولا سيما المؤسسات في إطار الاتفاقية والكيانات التشغيلية التابعة للآلية المالية وصناديقها المتخصصة؛

(د) الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف، ولا سيما الترتيبات مع الأمانة المؤقتة والقيّم المؤقت.

ثالثاً - مصادر المعلومات

3- يستند الاستعراض إلى مصادر معلومات من جملتها ما يلي:

- (أ) ورقات معلومات أطراف بروتوكول كيوتو، وأطراف اتفاق باريس، والمنظمات المراقبة، والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة، وأصحاب المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المشاركة في أنشطة صندوق التكيف، وكذلك الكيانات المنفذة المعتمدة من مجلس صندوق التكيف، بشأن تجربتها المتعلقة بصندوق التكيف؛
- (ب) التقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطته ككيان تشغيلي تابع للآلية المالية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ، وغيرها من وثائق مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالسياسات والمعلومات والتقييم؛
- (ج) التقارير السنوية لصندوق المناخ الأخضر إلى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطته ككيان تشغيلي تابع للآلية المالية وغيرها من وثائق مرفق البيئة العالمية ذات الصلة بالسياسات والمعلومات؛
- (د) تقرير مجلس صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وتقرير الأداء السنوي لصندوق التكيف للسنة المالية الأخيرة ونتائج الاستعراضات السابقة لصندوق التكيف؛
- (هـ) النتائج والتقارير المنبثقة عن عمليات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بتمويل تغير المناخ؛
- (و) تقارير الهيئات المنشأة ذات الصلة؛
- (ز) التقارير المتعلقة ببرنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل⁽¹⁾؛
- (ح) الورقة التقنية والملخص الموجه إلى واضعي السياسات الناشئين عن عملية الفحص التقني في مجال التكيف في عام 2020؛
- (ط) تقارير التقييم المستقل لصندوق التكيف (المرحلة الثانية) واستعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل لصندوق التكيف (2018-2022)⁽²⁾.

الجلسة العامة العاشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) FCCC/CP/2012/3 و FCCC/CP/2013/7.

(2) متاح على الرابط التالي: <https://www.adaptation-fund.org/document/management-response-overall-> و [evaluation-fund-second-phase-action-plan/](https://www.adaptation-fund.org/document/mid-term- و evaluation-fund-second-phase-action-plan/) و [review-of-the-medium-term-strategy-of-the-adaptation-fund/](https://www.adaptation-fund.org/document/mid-term- و review-of-the-medium-term-strategy-of-the-adaptation-fund/)، على التوالي.

المقرر 5/م أ-16

الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 29/م أ-1، و6/م أ-4، و15/م أ-7، و6/م أ-12، و2/م أ-7، و2/م أ-17، و10/م أ-25،

1- يلاحظ مع التقدير استمرار التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المنشأ بموجب المقرر 2/م أ-7 (المشار إليه فيما يلي بإطار بناء القدرات)، وهو ما يتبين من الزيادة في أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها مجموعة متنامية من الهيئات والممارسين في إطار الاتفاقية وخارجها، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (2017-2021)؛

2- يقر بأن من الضروري أيضاً مراعاة المجالات الراهنة والناشئة في سياق بروتوكول كيوتو عند مواصلة تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب البروتوكول على الرغم من استمرار أهمية هدف ونطاق بناء القدرات في البلدان النامية على النحو المبين في المقرر 2/م أ-7 والمجالات ذات الأولوية المذكورة في المقرر 29/م أ-1؛

3- يرحب بمنتدى ديربان المعني ببناء القدرات بوصفه إحدى الطرائق الرئيسية التي عززت التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛

4- يرحب أيضاً بالمجموعة الواسعة من أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الهيئات المنشأة في إطار بروتوكول كيوتو، وبزيادة الاتساق والتعاون بين الهيئات، وبممارسة الاعتماد على العمل السابق وتحسينه حيثما كان ذلك مفيداً، وبالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

5- يؤكد أهمية تعزيز مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها الجهات الفاعلة من غير الدول، في الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات؛

6- يلاحظ استمرار وجود ثغرات واحتياجات في معالجة المجالات ذات الأولوية المذكورة في المقرر 29/م أ-1، على الرغم من التقدم المحرز؛

7- يدعو الأطراف إلى تعزيز إقامة الشبكات، والنهوض بتعاونها مع الأوساط الأكاديمية ومراكز البحوث من أجل تعزيز بناء القدرات على الصعيد الفردي والمؤسسي والنظمي من خلال التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

8- يلاحظ أهمية تبادل الأمثلة على أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين الأطراف والممارسين في مجال بناء القدرات؛

9- يؤكد أهمية بناء القدرات على الأمد الطويل في البلدان النامية، بوسائل منها تعزيز البيئات المحلية القوية المواتية؛

- 10- يلاحظ أن عملية رصد واستعراض الآثار الناجمة عن بناء القدرات لا تزال تنطوي على تحديات ويجب الاضطلاع بها في سياقات معينة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز وتقييم فعالية أنشطة بناء القدرات؛
- 11- تُعبر بأهمية الاستمرار في تحديد ونشر الدروس المستفادة بغية تعزيز تنفيذ أنشطة بناء القدرات بوسائل منها منتدى ديربان؛
- 12- يدعو الأطراف إلى التعاون من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على تنفيذ بروتوكول كيوتو، كما يدعو الأطراف، عند الاقتضاء، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة تقديم الدعم لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية؛
- 13- يختتم الاستعراض الشامل الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو؛
- 14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في دورتها الثانية الستين (2025) لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمدها في دورته العشرين (2025)؛
- 15- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستهل الاستعراض الشامل الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في دورتها الرابعة والستين (2026) لكي يختتمه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية والعشرين (2026).

الجلسة العامة التاسعة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 6/م أ-16

الاستعراض الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 3/م أ-7، و3/م أ-10، و30/م أ-1، و11/م أ-8، و4/م أ-13،

وإذ يسلّم بأن بناء قدرات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمر أساسي لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو تنفيذاً فعالاً،

1- يسلّم بما يلي:

(أ) أن تقدماً كبيراً قد أُحرز في بناء قدرة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن بعض البلدان المتلقية للمساعدة بدأت تنقل إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية خبراتها ومعارفها ودروسها المستفادة في مجال بناء القدرات؛

(ب) أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ومرفق البيئة العالمية، في إطار ولايته، قدما ما يكفي من الموارد والمساعدة لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنصوص عليه في المقرر 3/م أ-7 والمعاد تأكيده في المقرر 30/م أ-1؛

(ج) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تلقت الدعم أيضاً من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية؛

(د) أن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً تحتاج، على الرغم من التقدم المحرز، إلى مزيد من بناء القدرات، لا سيما لكي تقوم بانتظام بتحديث وتنفيذ أهدافها في مجال خفض الانبعاثات ولكي تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية منخفضة الانبعاثات طويلة الأجل تتسق مع أولوياتها الوطنية؛

2- يؤكد من جديد أن نطاق الاحتياجات المحددة في إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المنصوص عليه في المقرر 3/م أ-7 و30/م أ-1 لا يزال هو والعوامل الرئيسية المحددة في المقرر 3/م أ-10 يحظيان بالأهمية ويشكلان الأساس الداعم والدليل المرشد لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

3- يشجع مشاركة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المناقشات المقبلة المقررة في منتدى ديربان، حسب الاقتضاء، لاستكشاف السبل الممكنة لتعزيز بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تبادل الأمثلة المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

4- يدعو الأطراف إلى تعزيز الإبلاغ عن أفضل الممارسات المتصلة ببناء القدرات في بلاغاتها الوطنية وتقريرها التي تقدم كل سنتين ومساهماتها وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بغية النهوض بالتعلم وتوسيع نطاق أثر أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

5- يدعو أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وغيرها ممن يستطيعون من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية، والمنظمات الدولية، والمصارف

الإمائية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، أو أي ترتيبات أخرى، حسبما هو مناسب وفي حدود ولاياتها، إلى مواصلة تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يدعو كذلك الأطراف والمؤسسات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى الأمانة لكي تدرجها في بوابة بناء القدرات⁽¹⁾؛

7- يقرر اختتام الاستعراض الخامس لتنفيذ إطار بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدأ، في دورتها الرابعة والستين (2026)، الاستعراض السادس لتنفيذ هذا الإطار لكي يختتمه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية والعشرين (2026)؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد تقريراً تولىفياً عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم الاستعراض السادس لتنفيذ هذا الإطار، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والستين.

الجلسة العامة التاسعة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

(1) <https://unfccc.int/topics/capacity-building/workstreams/capacity-building-portal>

المقرر 7/م أ-16

المسائل المتعلقة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المقررات 7/م أ-24، و4/م أ-25، و3/م أ-14، و4/م أ-15، و7/م أ-1،

1- يرحبان مع التقدير بتقرير لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليها فيما يلي بلجنة كاتوفيتسه) لفترة السنتين 2020-2021⁽¹⁾، وبالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي (المشار إليه فيما يلي بالمنتدى)، ويشيران إلى أنه جرى النظر، استثنائياً، في تقرير اللجنة لفترة السنتين 2020-2021 قبل النظر في التقرير السنوي لعام 2020 ومواصلة النظر في التقرير السنوي لعام 2019؛

2- يرحبان بالنشاط غير الرسمي واجتماعات الخبراء التقنيين التي عقدها افتراضياً في عامي 2020 و2021⁽²⁾ رئيساً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، والتي شكلت مساهمة في عمل المنتدى المتعلق بتنفيذ الأنشطة ذات الصلة في خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، ويشددان على التحديات التي واجهت المشاركة في الاجتماعات المعقودة افتراضياً في عامي 2020 و2021⁽³⁾؛

3- يلاحظان القيود التي تحول دون إحراز التقدم والنقد المحدود في تنفيذ مهام المنتدى وطرائقه وبعض الأنشطة المدرجة في خطة عمل المنتدى، وذلك لأسباب منها الظروف الاستثنائية، ويطلبان بالتالي إلى الأمانة أن تعقد حلقة عمل مدتها يومان بالتزامن مع الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) للمضي قدماً في تنفيذ الأنشطة 3 و4 و11 من خطة العمل؛

4- يرحبان بالتقدم الذي أحرزته لجنة كاتوفيتسه في تنفيذ خطة العمل وبإسهامات الخبراء والممارسين والمنظمات المعنية في عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له؛

5- يعتمدان التوصيات المتعلقة بالنشاط 1 من خطة العمل، التي ترد في المرفق الأول، والتي قدمها المنتدى في تقرير لجنة كاتوفيتسه لفترة السنتين 2020-2021، ويدعون الأطراف إلى تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

6- يعتمدان النظام الداخلي المنقح للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الثاني؛

7- يُذكّران بالمقرر 7/م أ-1 وبمهام المنتدى، ويشيران إلى أنه ينبغي للمنتدى، لدى نظره في التقارير السنوية للجنة كاتوفيتسه، أن ينظر في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي وزيادة تأثيراته الإيجابية إلى أقصى حد؛

(1) لجنة كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، الوثيقة KCI/2021/4/8. متاحة في <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/constituted-bodies/KCI>

(2) انظر <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures/workshops-and-events>

(3) ترد في المرفق الثاني للمقررات 4/م أ-25، و4/م أ-15، و4/م أ-2.

- 8- *يطلبان* إلى المنتدى أن ينظر، خلال الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي على التوصيات الواردة في المرفق الأول وزيادة تأثيراته الإيجابية عليها إلى أقصى حد؛
- 9- *يشيران* إلى النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه⁽⁴⁾ ويشجعان المجموعات على تعيين أعضاء في لجنة كاتوفيتسه مع مراعاة هدف تحقيق التوازن بين الجنسين؛
- 10- *يطلبان* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة العمل قبل الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والجهات المعنية، من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، ويشيران إلى أنه يمكن للمنتدى أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3؛
- 11- *يدعون* الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات⁽⁵⁾، بحلول نيسان/أبريل 2022، آراءهم بشأن عناصر استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، و*يطلبان* إلى الأمانة أن تعد موجزاً للمساهمات المقدمة لتسترشد به الأطراف في مناقشتها بشأن استعراض منتصف المدة الذي يبدأ في الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽⁶⁾؛
- 12- *يحيطان* علماً بالآثار المقدره في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 3 و11 أعلاه، التي ستضطلع بها الأمانة؛
- 13- *يطلبان* اتخاذ الإجراءات المعهود بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(4) المقرر 4/م أت-2، المرفق الأول.

(5) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(6) وفقاً للمقرر 19/م أت-1، الفقرة 24.

التوصيات التي قدمها المنتدى فيما يتعلق بالنشاط 1 من خطة العمل: استكشاف نهج للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج للتخفيف من آثار تغير المناخ، تزيد التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراته السلبية إلى أدنى حد

1- تشجيع الأطراف على إشراك الجهات المعنية ذات الصلة في كل خطوة من عملية تصميم وتنفيذ سياسات التخفيف من آثار تغير المناخ وسياسات تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار الاجتماعي، متى أمكن ذلك ورهنًا بالظروف الوطنية. وتشمل الجهات المعنية ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، العمال، وأرباب العمل، والمنظمات، والأوساط الأكاديمية، والقطاعين العام والخاص، والنساء، والمجتمع المدني.

2- تشجيع الأطراف على استكشاف سياسات تكميلية، مثل السياسات الاقتصادية ونظم الحماية الاجتماعية وسياسات العمل، للمساعدة في تعزيز نتائج تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات.

3- تشجيع الأطراف على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي نظراً لدوره في تخطيط وتنفيذ سياسات التخفيف ذات الفوائد البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، وذلك، على سبيل المثال، للمساعدة في تيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها وفقاً للمادة 10 من اتفاق باريس، والسعي إلى اتباع نهج إقليمية منسقة.

4- تشجيع الأطراف على استخدام منهجيات وأدوات التقييم النوعي والكمي القائمة لفهم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالعمالة لتدابير التخفيف المقترحة كوسيلة لتوجيه وإرشاد السياسات المناخية ولزيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد. ومن شأن إجراء مزيد من التحليل للآثار، بما في ذلك، على سبيل المثال، الآثار القطاعية والوطنية ودون الوطنية والمحلية والعبارة للحدود، أن يفيد في استتارة السياسات المناخية وفهم كيفية زيادة الآثار الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد والتقليل من آثاره السلبية إلى أدنى حد.

5- تشجيع المنتدى ولجنة خبراء كاتفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له على تعزيز قدرات الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، من خلال جهود التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك المبادرات القائمة. وسيمكن ذلك الأطراف من إجراء تقييماتها وتحليلاتها الخاصة لتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

المرفق الثاني

النظام الداخلي المنقح للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) وفقاً للمقرر 7/م أت-1 ومرفقه.

ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، بموجب المقرر 7/م أت-1، إنشاء لجنة كاتوفيتسه لكي تدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذه لبرنامج عمله وفي العمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- ويمكن للمنتدى وللجنة كاتوفيتسه أن يستخدم، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية لتنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) إرساء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أت-1، أن تتألف لجنة خبراء كاتوفيتسه من 14 عضواً، كما يلي:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة⁽¹⁾.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن ترشح الأعضاء مجموعاتهم المعنية. ويشجع المجموعات على ترشيح أعضائها أخذة في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين الجنسين.

(1) المقرر 7/م أت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

ويُخَطَّر رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بهذه الترشيحات⁽²⁾.

6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يعمل الأعضاء بصفتهم خبراء وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى⁽³⁾.

7- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم مدة سنتين مع تمتعهم بالحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى⁽⁴⁾. وتطبق القواعد التالية:

(أ) يُعَيَّن نصف الأعضاء في البداية لولاية مدتها ثلاث سنوات ونصفهم لولاية مدتها سنتان؛

(ب) بعد ذلك، يُعَيَّن الأعضاء لولاية مدتها سنتان؛

(ج) يبقى الأعضاء في مناصبهم إلى حين تعيين من يخلفهم. وفي هذه الحالة، تخطر

لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعَيَّنون خلالها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التي تلي السنة التقويمية الثانية⁽⁵⁾ من فترة ولايتهم.

9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهامه في إطار تلك الولاية، فإن لجنة كاتوفيتسه تطلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من الولاية غير المنتهية، ويُعتبر التعيين في هذه الحالة ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخطر لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

10- وإذا تعذر على أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيعرض الرئيسان المتشاوران هذه المسألة على اللجنة وسيلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويته.

رابعاً - تضارب المصالح

11- يجب على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يُفصحوا عن وضعهم ويتحوا فوراً عن المشاركة في أي مداورات أو قرارات قد يكون لها أثر على مصالحهم الشخصية أو المالية، وذلك لتجنب تضارب المصالح أو نشوئه. ويجب كذلك على أعضاء لجنة كاتوفيتسه ألا يكشفوا، حتى بعد انتهاء عضويتهم، أي معلومات تعتبرها لجنة كاتوفيتسه سرية قد يحصلون عليها خلال أداء مهامهم.

(2) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(3) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

(4) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ه).

(5) السنة التقويمية الثالثة للأعضاء الذين يخدمون لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات وفقاً للفقرة 7 (أ) أعلاه.

خامساً - الرئيس المشارك

- 12- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة ضرورة كفالة تمثيل جغرافي عادل⁽⁶⁾.
- 13- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر للعمل كرئيس مشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بواجباته⁽⁷⁾.
- 14- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، فإن لجنة كاتوفيتسه تنتخب، من بين أعضائها المنتمين إلى مجموعة الرئيس المشارك المعني، إن أمكن، بديلاً له ليكمل مدة الولاية.
- 15- ويتعاون الرئيس المشارك في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 16- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين للعمل كرئيسين مشاركين خلال فترة السنتين التالية.
- 17- ويعلن الرئيس المشارك افتتاح اجتماعات لجنة كاتوفيتسه واختتامها، ويكفلان مراعاة هذا النظام الداخلي، ويبتان في نقاط النظام.
- 18- ويدعو الرئيس المشارك المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيبهم في قائمة الراغبين في تناول الكلمة. وتضع الأمانة قائمة المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن سياق الموضوع قيد المناقشة.
- 19- ويجوز للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 20- ويبقى الرئيس المشارك خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامها.

سادساً - أمانة اللجنة

- 21- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه من خلال ما يلي:
- (أ) وضع الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك الإعلان عن الاجتماعات وتوجيه الدعوات، ووضع ترتيبات السفر اللازمة للأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للعموم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 22- وتساعد الأمانة، في تقريرها السنوي، لجنة كاتوفيتسه على تعقب إجراءاتها، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(6) المقرر 7/م أت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(7) المقرر 7/م أت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

23- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأي مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

سابعاً- الاجتماعات

24- تعقد لجنة كاتوفيتسه اجتماعين في السنة، مدة كل منهما يومان، بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين.

25- ويجب أن يحضرهما ما لا يقل عن تسعة من أعضاء لجنة كاتوفيتسه حتى يكتمل النصاب القانوني.

26- وتطلب اللجنة إلى أعضائها أن يؤكدوا حضورهم اجتماعاتها في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين لتمويل مشاركتهم، وذلك لمنح الأمانة الوقت الكافي لوضع ترتيبات السفر اللازمة.

27- وتُنْتَجُ الجلسات العامة للجنة كاتوفيتسه على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية إن سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.

28- وتقترح لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. ويوافق الرئيسان المشاركان على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

ثامناً- جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

29- يُعَدُّ الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويُعَدُّ الرئيسان المشاركان تقريراً عن الاجتماع، ليوافق عليه الأعضاء، ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية. ويقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.

30- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.

31- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة، في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تعديلات لجدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التعديلات من أجل وضع نسخة منقحة من جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح.

32- وتحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويجوز إحالة الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.

33- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، على الموقع الشبكي للاتفاقية قبل انعقاده بأسبوعين على الأقل.

34- وتقر لجنة كاتوفيتسه جدول أعمال كل اجتماع في بدايته.

- 35- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يُعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً لينظر فيه المنتدى بغرض تقديم توصيات تنتظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها⁽⁸⁾.
- 36- ويُتاح التقرير السنوي على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية قبل انعقاد الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

تاسعاً - اتخاذ القرارات

- 37- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها⁽⁹⁾.
- 38- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

عاشراً - لغة عمل

- 39- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

حادي عشر - مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 40- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، في الاضطلاع بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 41- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين في قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

ثاني عشر - مشاركة المراقبين

- 42- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽¹⁰⁾.
- 43- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر، في أي وقت، إغلاق باب المشاركة في اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين.
- 44- وتعمم الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات لتمكين المراقبين من المشاركة فيها.

(8) المقرر 7/أ-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(9) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

(10) المقرر 7/أ-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

45- ورهنأ بموافقة لجنة كاتوفيتسه، يجوز دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاران لجنة كاتوفيتسه، قبل انعقاد اجتماعها بأسبوع، بأي مداخلات مقترحة للمراقبين.

46- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب إلى المراقبين تقديم مداخلات طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

ثالث عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

47- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء ورعاية واجهة شبكية مأمونة ومخصصة لتيسير عمل اللجنة.

رابع عشر - الأفرقة العاملة

48- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة من أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتماشياً مع الفقرتين 40 و 41 أعلاه.

خامس عشر - خطة العمل

49- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

سادس عشر - تعديل النظام الداخلي

50- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات لهذا النظام الداخلي لينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.

51- ويمكن لأعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يعرضوا مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات لتلك المقترحات ويقدموها كتابياً إلى الأمانة؛ وتعمم هذه المقترحات والتعديلات لينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.

52- ولا يُناقش أي مقترح بشأن النظام الداخلي أو يُقدّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عُمت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

سابع عشر - سمو الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

53- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الحجية لأحكام الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

معلومات عن هذه الوثيقة

النسخة	الوصف
النسخة 2	تتقيح الفقرة 7 وإضافة الفقرة 11
النسخة 1	اعتمدت بموجب المقررات 4/أ-25، و4/م أت-15، و4/م أت-2

الجلسة العامة العاشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 8/م أ-16

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 22/م أ-26 بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023،

ولا سيما الفقرة 1،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 2022-2023 المقدمة من الأمانة

التنفيذية⁽¹⁾،

1- يؤيد المقرر 22/م أ-26 بشأن ما ينطبق على بروتوكول كيوتو من الميزانية

البرنامجية لفترة السنتين 2022 و2023؛

2- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي الوارد في المرفق؛

3- يلاحظ أن جدول الاشتراكات الإرشادي يغطي نسبة 11 في المائة من الاشتراكات

المبينة في الجدول 1 من المقرر المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

4- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى أن تلاحظ أن على كل طرف أن يبلغ

الأمانة، قبل 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة، بالمساهمة التي يعترزم تقديمها تلك السنة والتوقيت المتوقع لتلك

المساهمة وفقاً للفقرة 8(أ) من الإجراءات المالية للاتفاقية⁽²⁾، وأن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تُستحق

في 1 كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة 8(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تدفع فوراً وبالكامل

الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات المعتمدة المبينة في الفقرة 1 أعلاه لكل سنة من السنتين 2022 و2023؛

5- يحيط علماً بترتيبات التمويل لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك.

(1) FCCC/SBI/2021/4 وAdd.1-2.

(2) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

المرفق

الجدول الإرشادي لاشتراكات الأطراف في بروتوكول كيوتو للفترة 2022-
2023

جدول الأنصبة المقررة الجدول المعدل للأمم المتحدة للفترة لبروتوكول كيوتو للفترة		الدولة الطرف
2023-2022	2021-2019	
2,500	0,000	الاتحاد الأوروبي
3,116	2,405	الاتحاد الروسي
0,013	0,010	إثيوبيا
0,063	0,049	أذربيجان
1,186	0,915	الأرجنتين
0,027	0,021	الأردن
0,009	0,007	أرمينيا
0,001	0,001	إريتريا
2,781	2,146	إسبانيا
2,863	2,210	أستراليا
0,051	0,039	إستونيا
0,635	0,490	إسرائيل
0,003	0,002	إسواتيني
0,009	0,007	أفغانستان
0,104	0,080	إكوادور
0,010	0,008	ألبانيا
7,891	6,090	ألمانيا
0,798	0,616	الإمارات العربية المتحدة
0,003	0,002	أنغيغوا وبربودا
0,704	0,543	إندونيسيا
0,013	0,010	أنغولا
0,113	0,087	أوروغواي
0,041	0,032	أوزبكستان
0,010	0,008	أوغندا
0,074	0,057	أوكرانيا
0,516	0,398	إيران (جمهورية - الإسلامية)
0,481	0,371	أيرلندا
0,036	0,028	آيسلندا
4,285	3,307	إيطاليا
0,013	0,010	بابوا غينيا الجديدة
0,021	0,016	باراغواي
0,149	0,115	باكستان
0,001	0,001	بالاو
0,065	0,050	البحرين
3,820	2,948	البرازيل

جدول الأنصبة المقررة الجدول المعدل للأمم المتحدة للفترة لبروتوكول كيوتو للفترة		الدولة الطرف
2023-2022	2021-2019	
0,009	0,007	بربادوس
0,453	0,350	البرتغال
0,032	0,025	بروني دار السلام
1,064	0,821	بلجيكا
0,060	0,046	بلغاريا
0,001	0,001	بليز
0,013	0,010	بنغلاديش
0,058	0,045	بنما
0,004	0,003	بنن
0,001	0,001	بوتان
0,018	0,014	بوتسوانا
0,004	0,003	بوركينافاسو
0,001	0,001	بوروندي
0,016	0,012	البوسنة والهرسك
1,039	0,802	بولندا
0,021	0,016	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
0,197	0,152	بيرو
0,063	0,049	بيلاروس
0,398	0,307	تايلند
0,043	0,033	تركمانستان
1,776	1,371	تركيا
0,052	0,040	ترينيداد وتوباغو
0,005	0,004	تشاد
0,403	0,311	تشيكيا
0,003	0,002	توغو
0,001	0,001	توفالو
0,032	0,025	تونس
0,001	0,001	تونغا
0,003	0,002	تيمور - ليشتي
0,010	0,008	جامايكا
0,005	0,004	الجبل الأسود
0,179	0,138	الجزائر
0,023	0,018	جزر الهماما
0,001	0,001	جزر القمر
0,001	0,001	جزر سليمان
0,001	0,000	جزر كوك
0,001	0,001	جزر مارشال
0,001	0,001	جمهورية أفريقيا الوسطى
0,069	0,053	الجمهورية الدومينيكية
0,014	0,011	الجمهورية العربية السورية
0,013	0,010	جمهورية الكونغو الديمقراطية

جدول الأنصبة المقررة الجدول المعدل للأمم المتحدة للفترة لبروتوكول كيوتو للفترة		الدولة الطرف
2023-2022	2021-2019	
0,013	0,010	جمهورية تنزانيا المتحدة
2,937	2,267	جمهورية كوريا
0,008	0,006	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0,006	0,005	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
0,004	0,003	جمهورية مولدوفا
0,352	0,272	جنوب أفريقيا
0,010	0,008	جورجيا
0,001	0,001	جيبوتي
0,718	0,554	الدانمرك
0,001	0,001	دومينيكا
0,004	0,003	رواندا
0,257	0,198	رومانيا
0,012	0,009	زامبيا
0,006	0,005	زيمبابوي
0,001	0,001	ساموا
0,001	0,001	سان تومي وبرينسيبي
0,003	0,002	سان مارينو
0,001	0,001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
0,001	0,001	سانت كيتس ونيفس
0,001	0,001	سانت لوسيا
0,057	0,044	سري لانكا
0,016	0,012	السلفادور
0,198	0,153	سلوفاكيا
0,098	0,076	سلوفينيا
0,628	0,485	سنغافورة
0,009	0,007	السنغال
0,013	0,010	السودان
0,006	0,005	سورينام
1,174	0,906	السويد
1,491	1,151	سويسرا
0,001	0,001	سيراليون
0,003	0,002	سيشيل
0,527	0,407	شيلي
0,036	0,028	صربيا
0,001	0,001	الصومال
15,555	12,005	الصين
0,005	0,004	طاجيكستان
0,167	0,129	العراق
0,149	0,115	عُمان
0,019	0,015	غابون
0,001	0,001	غامبيا

جدول الأنصبة المقررة الجدول المعدل للأمم المتحدة للفترة لبروتوكول كيوتو للفترة		الدولة الطرف
2023-2022	2021-2019	
0,019	0,015	غانا
0,001	0,001	غرينادا
0,047	0,036	غواتيمالا
0,003	0,002	غيانا
0,004	0,003	غينيا
0,001	0,001	غينيا - بيساو
0,021	0,016	غينيا الاستوائية
0,001	0,001	فانواتو
5,736	4,427	فرنسا
0,266	0,205	الفلبين
0,943	0,728	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
0,545	0,421	فنلندا
0,004	0,003	فيجي
0,100	0,077	فييت نام
0,047	0,036	قبرص
0,365	0,282	قطر
0,003	0,002	قيرغيزستان
0,001	0,001	كابو فيردي
0,231	0,178	كازاخستان
0,017	0,013	الكاميرون
0,100	0,077	كرواتيا
0,008	0,006	كمبوديا
0,104	0,080	كوبا
0,017	0,013	كوت ديفوار
0,080	0,062	كوستاريكا
0,373	0,288	كولومبيا
0,008	0,006	الكونغو
0,327	0,252	الكويت
0,001	0,001	كيريباس
0,031	0,024	كينيا
0,061	0,047	لاتفيا
0,061	0,047	لبنان
0,087	0,067	لكسمبرغ
0,001	0,001	ليبيريا
0,039	0,030	ليبيا
0,092	0,071	ليتوانيا
0,012	0,009	ليختنشتاين
0,001	0,001	ليسوتو
0,022	0,017	مالطة
0,005	0,004	مالي
0,442	0,341	ماليزيا

جدول الأنصبة المقررة الجدول المعدل للأمم المتحدة للفترة لبروتوكول كيوتو للفترة		الدولة الطرف
2023-2022	2021-2019	
0,005	0,004	مدغشقر
0,241	0,186	مصر
0,071	0,055	المغرب
0,009	0,007	مقدونيا الشمالية
1,674	1,292	المكسيك
0,003	0,002	ملاوي
0,005	0,004	ملديف
1,519	1,172	المملكة العربية السعودية
5,917	4,567	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
0,006	0,005	منغوليا
0,003	0,002	موريتانيا
0,014	0,011	موريشيوس
0,005	0,004	موزامبيق
0,014	0,011	موناكو
0,013	0,010	ميانمار
0,001	0,001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
0,012	0,009	ناميبيا
0,001	0,001	ناورو
0,977	0,754	النرويج
0,877	0,677	النمسا
0,009	0,007	نيبال
0,003	0,002	النيجر
0,324	0,250	نيجيريا
0,006	0,005	نيكاراغوا
0,377	0,291	نيوزيلندا
0,001	0,000	نيوي
0,004	0,003	هايتي
1,081	0,834	الهند
0,012	0,009	هندوراس
0,267	0,206	هنغاريا
1,757	1,356	هولندا
11,096	8,564	اليابان
0,013	0,010	اليمن
0,474	0,366	اليونان
100,000	100,000	المجموع

الجلسة العامة التاسعة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 9/م أ-16

ميزانية سجل المعاملات الدولي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يُشير أيضاً بالمقررات 11/م أ-3، و10/م أ-5، و9/م أ-6، و8/م أ-8، و8/م أ-11، و7/م أ-13، و5/م أ-15،

وإذ يُسَلِّم بأهمية توافر تمويل كافٍ وثابت لسجل المعاملات الدولي،

وإذ يُسَلِّم أيضاً بأهمية سلامة أداء سجل المعاملات الدولي للأطراف المدرجة في المرفق بـ لبروتوكول كيوتو، بصيغته الواردة في المرفق الأول للمقرر 1/م أ-8،

1- يوافق على ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2022-2023، البالغة 3 851 948 يورو، للأغراض المحددة في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي⁽¹⁾؛

2- يقرر الحفاظ على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة 8,3 في المائة من الإنفاق المقدّر للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي؛

3- يأذن للأمانة التنفيذية بأن تسحب مبلغ 2,5 مليون يورو من الأرصدة غير المنفقة للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة لتغطية جزء من ميزانية فترة السنتين 2022-2023؛

4- يأذن أيضاً للأمانة التنفيذية بأن تسحب أموالاً من الأرصدة غير المنفقة للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة لتغطية النقص المحتمل في الرسوم المستحقة نتيجة انفصال أطراف عن السجل؛

5- يلاحظ أن الإجراء المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه استثنائي وضروري لصرف المبالغ الكبيرة غير المنفقة، ويسلّم بأن رسوم تشغيل سجل المعاملات الدولي يتعين أن تُحصَل عند الضرورة في فترات السنتين المقبلة؛

6- يلاحظ أيضاً أن أي رصيد من الأرصدة غير المنفقة للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي من الفترات المالية السابقة يتبقّى بعد الإجراءين المشار إليهما في الفقرتين 3 و4 أعلاه يمكن أن يُستخدم لتغطية ميزانية سجل المعاملات الدولي خلال فترات السنتين المقبلة؛

7- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يكشف في تقاريره السنوية عن الرصيد غير المنفق للصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي من فترة السنتين السابقة وقت نشر التقرير السنوي؛

8- يعتمد جدول أنصبة رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2022-2023 على النحو الوارد في المرفق؛

- 9- يقرر أن تحسب رسوم سجل المعاملات الدولي التي يدفعها طرف من الأطراف عن فترة السنتين 2022-2023 بضرب نصيب رسوم ذلك الطرف المبين بالمرفق في ميزانية سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2022-2023، وأن تعُدّل فيما يخص الأطراف غير الموصولة حالياً بسجل المعاملات الدولي، مع مراعاة المبلغ المسحوب من الأرصدة غير المنفقة على النحو المبين في الفقرة 3 أعلاه، على أن يكون رصيد رسوم السنة الأولى من فترة السنتين مساوياً لرصيد رسوم السنة الثانية منها، كما يرد في المرفق؛
- 10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تخطر الأطراف الموصولة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين 2022-2023 بالرسوم السنوية، المحسوبة وفقاً للفقرة 9 أعلاه، في أقرب وقت ممكن وقبل أربعة أشهر على الأقل من بداية السنة التقويمية المعنية، حيثما أمكن ذلك؛
- 11- يقرر أنه إذا وُصِل طرف من الأطراف بسجل المعاملات الدولي للمرة الأولى أو أعيد وصله به، يكون نصيب الرسوم الواجبة على ذلك الطرف معادلاً للنصيب الوارد في المرفق، أو يكون، فيما يخص الأطراف غير المدرجة في الجدول الوارد في المرفق، معادلاً لنسبة 130 في المائة من نصيبها المعدّل لبروتوكول كيوتو لفترة السنتين المعنية؛
- 12- يقرر أيضاً أن تُخصم الرسوم التي يدفعها طرف يُوصَل للمرة الأولى بسجل المعاملات الدولي أو يعاد وصله به من الاحتياجات من الموارد اللازمة للأنشطة المتعلقة بسجل المعاملات الدولي في فترة السنتين التالية؛
- 13- يقرر كذلك أن الرسوم التي يدفعها طرف يُوصَل للمرة الأولى بسجل المعاملات الدولي، أو يعاد وصله به خلال فترة السنتين 2022-2023، يجب أن تحسب تناسيلاً للفترة الممتدة بين تاريخ وصله بالسجل أو إعادة وصله به ونهاية فترة السنتين، باستثناء الفترة التي سبق أن دُفعت عنها رسوم؛
- 14- يقرر في حال توقف وصل طرف من الأطراف خلال فترة السنتين 2022-2023، أن على الطرف أن يدفع رسوم كامل السنة التي توقف فيها وصله بالسجل، وأن رسوم السنة الثانية من فترة السنتين لا تكون مستحقة إذا توقف وصل الطرف في السنة الأولى من فترة السنتين ولم يُعَد وصله في السنة الثانية منها؛
- 15- يقرر أيضاً أن الرسوم لا تكون مستحقة في حال توقف وصل طرف من الأطراف بالسجل قبل فترة السنتين 2022-2023، إلا إذا أعيد وصل ذلك الطرف بسجل المعاملات الدولي؛
- 16- يُأذن لمدير سجل المعاملات الدولي بأن يوقف وصل سجل طرف من الأطراف بسجل المعاملات الدولي إذا لم يدفع هذا الطرف الرسوم المستحقة عليه، على ألا يتنقذ وقف سجله قبل مضي أربعة أشهر من بداية السنة التقويمية المعنية، ورهنأ بإرسال تذكيرين اثنين على الأقل إلى هذا الطرف والتشاور معه قبل إرسال التذكير النهائي؛
- 17- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يقدّم، في تقريره السنويين للعامين 2022 و2023، معلومات عن المعاملات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو؛
- 18- يطلب أيضاً إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن ينشر في تقاريره السنوية جدولاً يبين أنصبة الرسوم ومستواها وحالة مدفوعات جميع الأطراف الموصولة بسجل المعاملات الدولي.

رسوم سجل المعاملات الدولي لفترة السنتين 2022-2023

الدولة الطرف	رسوم المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	رسوم المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	رسوم المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	رسوم المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	رسوم المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)	رسوم المسحوب من الأرصدة غير المنفقة (باليورو)
الاتحاد الأوروبي	18 645	18 645	53 122	53 122	2,685	2,685
الاتحاد الروسي ⁽¹⁾	-	-	-	-	2,743	2,743
إسبانيا	36 883	36 883	105 086	105 086	5,311	5,311
أستراليا	19 726	19 726	56 204	56 204	2,841	2,841
إستونيا	196	196	559	559	0,028	0,028
ألمانيا	106 597	106 597	303 714	303 714	15,35	15,35
أوكرانيا	5 177	5 177	14 749	14 749	0,745	0,745
أيرلندا	5 532	5 532	15 763	15 763	0,797	0,797
آيسلندا	5 119	5 119	14 584	14 584	0,737	0,737
إيطاليا	63 122	63 122	179 847	179 847	9,090	9,090
البرتغال	6 549	6 549	18 659	18 659	0,943	0,943
بلجيكا	13 700	13 700	39 035	39 035	1,973	1,973
بلغاريا	247	247	703	703	0,036	0,036
بولندا	6 222	6 222	17 728	17 728	0,896	0,896
بيلاروس ⁽¹⁾	-	-	-	-	0,073	0,073
تشيكيا	3 492	3 492	9 950	9 950	0,503	0,503
الدانمرك	9 184	9 184	26 168	26 168	1,323	1,323
رومانيا	871	871	2 482	2 482	0,125	0,125
سلوفاكيا	784	784	2 234	2 234	0,113	0,113
سلوفينيا	1 191	1 191	3 393	3 393	0,171	0,171
السويد	13 316	13 316	37 938	37 938	1,917	1,917
سويسرا	19 167	19 167	54 611	54 611	2,760	2,760
فرنسا	74 078	74 078	211 061	211 061	10,667	10,667
فنلندا	7 006	7 006	19 962	19 962	1,009	1,009
قبرص	424	424	1 207	1 207	0,061	0,061
كازاخستان ⁽¹⁾	-	-	-	-	0,157	0,157
كرواتيا	552	552	1 572	1 572	0,079	0,079
لاتفيا	225	225	641	641	0,032	0,032
لكسمبرغ	1 060	1 060	3 020	3 020	0,153	0,153
ليتوانيا	385	385	1 096	1 096	0,055	0,055

الدولة الطرف	جدول أنصبة رسوم الفترة 2023-2022 (بالنسبة المئوية)	الرسوم المحسوبة لعام 2022 قبل قيد الاعتماد	الرسوم المحسوبة لعام 2023 قبل قيد الاعتماد	الرسوم المحسوبة لعام 2022 قبل قيد الاعتماد	الرسوم المحسوبة لعام 2023 قبل قيد الاعتماد
ليختشتاين	0,188	3 724	3 724	1 307	1 307
مالطة	0,021	416	416	146	146
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	11,888	235 221	235 221	82 556	82 556
موناكو	0,181	3 579	3 579	1 256	1 256
النرويج	2,319	45 882	45 882	16 104	16 104
النمسا	1,588	31 422	31 422	11 029	11 029
نيوزيلندا	0,961	19 011	19 011	6 672	6 672
هنغاريا	0,437	8 647	8 647	3 035	3 035
هولندا	3,352	66 320	66 320	23 277	23 277
اليابان	14,939	295 585	295 585	103 744	103 744
اليونان	1,065	21 079	21 079	7 398	7 398
الرسوم	–	1 925 974	1 925 974	675 974	675 974
الاعتماد المسحوب من الأرصدة غير المنفقة من فترات مالية سابقة	–	–	–	1 250 000	1 250 000
المجموع	–	1 925 974	1 925 974	1 925 974	1 925 974

(أ) طرف غير موصول حالياً بسجل المعاملات الدولي؛ ستُحصل رسوم سجل المعاملات الدولي من هذا الطرف في حالة وصله بالسجل أو إعادة وصله به، وفقاً للفقرتين 11 و 13 من هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

المقرر 10/م أ-16

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة 5 من المادة 13 من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى الإجراءات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تنطبق على بروتوكول كيوتو⁽¹⁾،

وإذ يضع في اعتباره المقرر 23/م أ-26،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية⁽²⁾،

أولاً - أداء الميزانية لفترتي السنتين 2018-2019 و2020-2021

1- يحيط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير المتعلق بأداء الميزانية لفترتي السنتين 2018-2019 (حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019) و2020-2021 (حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020)⁽³⁾، والمذكورة المتعلقة بحالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية التي تديرها الأمانة حتى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽⁴⁾؛

2- يعرب عن تقديره للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛

3- يُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية لفترتي السنتين الحالية والسابقة، مما أدى إلى صعوبات في التدفقات النقدية وفي تنفيذ الأنشطة بصورة فعالة؛

4- يحث بقوة الأطراف التي لم تسدد بالكامل اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لفترة السنتين الحالية و/أو السابقة على القيام بذلك دون مزيد من التأخير؛

5- يهيب بالأطراف أن تسدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية لعام 2022 في الوقت المحدد، أخذاً في الاعتبار أن موعد استحقاق الاشتراكات هو 1 كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية؛

(1) المقرر 15/م أ-1، المرفق الأول.

(2) FCCC/SBI/2020/INF.3 و FCCC/SBI/2020/INF.2 و Add.1-2 و FCCC/SBI/2020/3 و FCCC/SBI/2020/INF.9 و Add.1 و FCCC/SBI/2021/5 و Add.1 و FCCC/SBI/2021/INF.4 و Add.1 و FCCC/SBI/2021/INF.8.

(3) FCCC/SBI/2020/3 و Add.1-2 و FCCC/SBI/2021/5 و Add.1.

(4) FCCC/SBI/2021/INF.8.

- 6- يعرب عن تقديره للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بما في ذلك الاشتراكات التي تتيح المزيد من المرونة في تخصيص الموارد؛
- 7- يحث الأطراف على مواصلة المساهمة للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل ضمان أوسع مشاركة ممكنة في العملية في الفترة 2022-2023، وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل ضمان مستوى عال من تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الإطارية؛
- 8- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعاتها السنوية في الميزانية الأساسية بمبلغ 766 938 يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ 1 789 522 يورو بصفتها الحكومة المستضيفة للأمانة؛
- 9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ المزيد من التدابير لخفض المساهمات غير المسددة للأطراف؛
- 10- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أيضاً إعداد تقريرين سنويين عن أداء الميزانية يغطيان 12 و24 شهراً من فترة السنتين، على التوالي؛

ثانياً - تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعامي 2019 و2020

- 11- يحيط علماً بتقارير مراجعة الحسابات المقدمة من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة⁽⁵⁾، وتقارير البيانات المالية لعامي 2019 و2020، التي تتضمن توصيات، وتعليقات الأمانة عليها؛
- 12- يعرب عن تقديره للأمم المتحدة على قيامها بالترتيب لمراجعة حسابات الاتفاقية؛
- 13- يعرب عن تقديره أيضاً لمراجعي الحسابات على ملاحظاتهم وتوصياتهم القيمة والبيان الكتابي الذي أطلعت الأطراف عليه في الدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 14- يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة التي لم تنفذها الأمانة بعد؛
- 15- يحث الأمانة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، حسب الاقتضاء، وتقديم تحديث إلى الأطراف عن التقدم المحرز؛

(5) FCCC/SBI/2020/INF.9 وAdd.1، وFCCC/SBI/2021/INF.4 وAdd.1.

ثالثاً - مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية

- 16- يحيط علمًا بالمعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن مسائل أخرى مالية ومتعلقة بالميزانية، بما في ذلك ما يتعلق بالجهود المبذولة لزيادة تحسين كفاءة وشفافية عملية الميزانية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁶⁾ والتكاليف العادية⁽⁷⁾؛
- 17- يكرر تأكيد طلبه إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقارير موجزة عن التكاليف العادية وتحديثها بانتظام ونشرها قبل كل دورة من دورات الهيئات الفرعية، وتحديد خيارات، إن وجدت، بشأن تخفيض تكلفة الأنشطة حيثما أمكن؛
- 18- يرحب بالمعلومات المقدمة من الأمانة عن تكاليف السفر العادية⁽⁸⁾؛
- 19- يوصي بأن تنشر الأمانة المعلومات المتعلقة بالتكاليف العادية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وتحديثها بانتظام (بدلاً من تقارير التحديث الموجزة) وإبلاغ الأطراف في الوقت المناسب وبطريقة واضحة عندما تتوفر معلومات جديدة (على الأقل قبل كل دورة من دورات الهيئات الفرعية)؛
- 20- يكرر بأن الغرض من الإبلاغ عن التكاليف العادية هو تزويد الأطراف بنظرة متبصرة عن أثر أي مقررات معتمدة تتخذها هيئات الإدارة في الميزانية؛
- 21- يرحب بالتدابير المقترحة لتحسين كفاءة وشفافية عملية ميزانية في الاتفاقية الإطارية⁽⁹⁾؛
- 22- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ تلك التدابير في التقرير المتعلق بالجهود المبذولة لتحسين كفاءة وشفافية عملية الميزانية في الاتفاقية الإطارية؛
- 23- يقر بزيادة المساهمات غير المخصصة نسبة إلى المساهمات المخصصة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛
- 24- يقر أيضاً بأن من شأن تخفيض تخصيص الموارد وتحديد فترات استخدام أطول وأكثر مرونة أن يزيدا من مرونة استخدام التبرعات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، وهو ما من شأنه أن يمكن الأمانة من تخصيص تمويل للأنشطة التي هي في أمس الحاجة إلى الموارد؛
- 25- يعرب عن تقديره للنهج الذي تتبناه الأمانة التنفيذية في عرض الاحتياجات من الموارد التكميلية حسب الهدف العام والمجال المواضيعي، مع إرفاق قائمة بالمشاريع أيضاً؛
- 26- يطلب إلى الأمانة تعزيز متابعة ما لم تسدده الأطراف من اشتراكات أساسية، بما في ذلك من خلال جداول تسديد؛
- 27- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند 8,3 في المائة من مجموع النفقات السنوية (تماشياً مع الإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ)؛

(6) FCCC/SBI/2020/INF.2

(7) FCCC/SBI/2020/INF.3

(8) انظر الحاشية 7 أعلاه.

(9) FCCC/SBI/2020/INF.2، الفقرات 30 و31 و33.

28- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الأطراف بمعايير الاستعراض وتحديد الأولويات للمساهمات غير المخصصة لضمان تخصيصها للأنشطة بما يتماشى وبرنامج عمل الأمانة والأولويات التي تحددها الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

القرار 1/م أ-16

الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولسكان مدينة غلاسكو

قرار مقدم من جمهورية مصر العربية

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

وقد اجتمعت في غلاسكو في الفترة من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021،

1- تعرب عن عميق امتنانها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على تمكين الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من الانعقاد في غلاسكو؛

2- تطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تنقل إلى مدينة غلاسكو وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على ما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحفاوة الاستقبال.

الجلسة العامة العاشرة

13 تشرين الثاني/نوفمبر 2021